



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
General Director Office



٢٠١٦/٩/٢٢

١٠٢٤
قرار اداري رقم () لسنة 2016
بتعديل المادة (1) من القرار الإداري رقم 842 / 2015
بشأن شروط انتقال الايدي العاملة من صاحب عمل الى آخر

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في 1/7 / 1979 بشأن تحديد اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- وعلى القانون رقم 28 / 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم 19 / 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الغير حكومية.
- وعلى القانون رقم 6 / 2010 بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 185/2001 في شأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم 19 / 2000 المشار إليه.
- وعلى القرار الوزاري رقم 703/2015 بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم 842/2015 بشأن شروط إنتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل إلى آخر.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

تستبدل المادة (1) من القرار الإداري رقم 842/2015 بشأن شروط انتقال الأيدي العاملة من صاحب عمل الى آخر وفقا للضوابط التالية:

1. مرور سنة على تاريخ إذن العمل.
 2. موافقة صاحب العمل على التحويل لصاحب عمل آخر.
- ويستثنى من ذلك أصحاب العمل المدرجين لدى إدارة العمل المختصة بقوائم المتميزين ، فيجوز تحويل عمالتهم المستقدمة بتصاريح عمل بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ إصدار اذونات العمل ، وعلى أن يراعى في ذلك قصر التحويل لنشاطي الصناعة – الزراعة لذات النشاط



Kuwait Capital of Islamic Culture 2016

الهيئة العامة للقوى العاملة
The Public Authority For Manpower
مكتب المدير العام
General Director Office



مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه
كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

عبدالله صالح الخطيب
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالة